لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وضعه
وقال مسلم في مقدمة صحيحه اعلم أن الواجب على كل أحد
عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه
والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين
من أهل البدع وكلامه هو أوفق لما دل عليه الحديث المذكور
وقول ابن الصلاح بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل
صدقها في الباطن يقتضي جعل احتمال صدقها قيدا في
جواز العمل بها لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون
قويا بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أو لا هذا محل
نظر والذي يظهر من كلام مسلم وبما دل عليه الحديث
المتقدم بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا
أنه لا يعتد به وقال الترمذي سألت أبا محمد يعني عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث
سمرة المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده
خطأ أيخاف أن يكون دخل في هذا الحديث أو إذا روى الناس
حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده فقال لا إنما
معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصل فحدث به فأخاف أن يكون
دخل في هذا الحديث **قوله** ع وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه
وضعه لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع
وقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع إلى آخره

قلت

قلت كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل
الحكم لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل أحد
إنه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الإقرار إلا أن إقرار
الواضع بأنه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله وإنما
نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد
إقرار الراوي بأنه وضعه فقط ولم يتعرض لتعليل ذلك
ولم يعلل أنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لأنه لا مانع
من العمل بذلك لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه
وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلا إذا
اعترف بالقتل عمدا من غير تأويل فإن ذلك يوجب فسقه
ومع ذلك فيقتل عملا بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن
الأمر كاذبا في ذلك الإقرار بعينه ولهذا حكم الفقهاء على
من أقر بأنه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وهذا كله مع التجرد
أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار
كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حديث الأعمال
بالنيات فإنا نقطع بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن
عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب
أو غلط فإذا أقر أنه غلط لم نتثبت في ذلك ولا سيما إن كان
إخباره لنا بذلك بعد توبته وقد حكى مهنا بن يحيى أنه سأل
أحمد عن حديث إبراهيم بن موسى المروزي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه طلب العلم فريضة على كل مسلم فقال
أحمد هذا كذب يعني بهذا الإسناد ثم إن شيخنا رضي
مثل لقول ابن الصلاح أو ما يتنزل منزلة إقراره بما إذا

هكذا في الأم وهو غلط والصواب فإذا أقر أنه وضع الخ ومما يدل على ذلك قوله بعد توبته إذ التوبة إنما تكون مع الوضع لا مع الغلط إذ ليس معصية والله أعلم كاتبه